



TOGETHER
for a sustainable future

OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.



TOGETHER
for a sustainable future

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.


FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org





1.28

2.5

1.32

2.2



2.0

1.8



1.6

MICROSCOPIC RESOLUTION TEST CHART (M.R.T.C.)

M.R.T.C.

MICROSCOPIC RESOLUTION TEST CHART (M.R.T.C.)



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/8
10 October 1983

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

12980-A



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري

المتعلق بإنشاء المركز الدولي للمهندسة

الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد، إسبانيا، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

النظام الأساسي

للمركز الدولي للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

STATUTES
of the
INTERNATIONAL CENTRE FOR
GENETIC ENGINEERING AND BIOTECHNOLOGY

4125

V.83-62783

النظام الأساسي
للمؤتمر الدولي للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

دياجنة

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي

إذ تدرك الحاجة إلى تطوير وتنطيط استخدامات ملمبة للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لفائدة الإنسانية ،

وإذ ستحت على وجوب الاستفادة بأمكانيات المهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية للإنسان في حل المناكل الملحقة للتنمية ، لا سيما في الميدان النامي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في هذا الميدان ، لا سيما في البحث والتطوير والتدريب ،

وإذ تؤكد على صحة الاستعمال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لدى الإنسان النامي في هذا الميدان ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تنفيذ المهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ،

وإذ تضع بيان انتشارها إن الاهتمام الرابع المستوى ، الذي عند في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كاسين الأول / ديسمبر ١٩٨٢ في سلفاد سويسرا ، أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، يكون دا امتحان عال ،

وإذ تعتبر سالفالمصادرة التي قامت بها أمينة المؤسدة من أجل تنسيق إنشاء هذا المركز والتحضير له ،

نرافق على ما يلى :

المادة ١

إنشاء المركز وتعييده منزلا

١ - ينشأ مركز دولي للمهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (بناء عليه فيما يلى بكلمة "المركز") ، سومنه مosome دولية تتألف من مركز ونكا من المراكز

المنسقة ، دون الأقليمية والإقليمية .

٢ - يكون مقر المركز في

ای
س

أحد المراكز في إسلام

١١) تعرّف التعاون الدولي في تطوير وتحفيز استخدامات علمية للبلدان النامية
والمكتولوجيا الاحيائية، لتحسين لصالح البلدان النامية؛

(٢) ساعدة السidan السامي مه تعرير ندر اتها العلمية والاسكتولوجية في مساد

الحدث العلوي والتطورات اللاحقة: حسر وصاعدة الأسلحة المدرعة على الصعداء الفلكي والوطني من ميدان

البنية المرئية والتكتلوجيا الاesthetic:

عوّل وحرر على البديهيات والضروريات في حين يرى العدل ممكلاً بالانتهاء، لسمى في المقدمة:

(د) القيام بذلك معلم بجزيئه تبادل المعلومات والخبرات والدراسات العلمية بين العلماء واستكمال وتحسين نتائج العمل الأعضاء:

(و) الاستفادة من القدر العلمي رانكيرلوحة التي تعرّفها السيدة إن إلسا مي

والتقطت المجموعة بعد ذلك صوراً لبعض الأحياء البرية في مصر، مثل العصافير والذئاب والثعالب.

لهم إنا نسألك ملائكة حفظك من الشيطان

۳

ایران

ينحدر المركب احتمالاً، في توجيه سمو اسحاق أحد أمه، الابرار اهات الدرمة والملائكة، ويتزعم حضوراً بما يلبي :

الاصطلاح سالفت والتقطير . وعنصر ذلك أسلوب المنشآت النسوجية مسب مسند ان

(ج) تدريب الموظفين للعلميين والكتاب والرواد ، لإبعادهم عن السلوكيات السلبية

بـ السـرـكـر ، وـ الـنـرـبـ بـ لـدـرـسـهـ بـ مـدـارـ أـمـرـ :

الطبعة الأولى : طبع في بيروت

(أ) تشتمل على المختارات العلمية والكتابات المحاجة في الدول الأخرى، ومن خلال برامج ترمي إلى تحكيم العلم، والذكاء الاصطناعي من زرارة البريد، ومساعدات مالية من الدول الأخرى.

- (ه) عقد اجتماعات للخبراء، غايتها تعزيز أنشطة المركز؛
- (و) تشجيع قيام شركات من المؤسسات الوطنية والدولية، حب الاقتفاء، لسهيل أنشطة مثل برامج الأبحاث المشتركة، والتدريب، واحتضار النتائج وتقاسمها، وأنشطة المنتآت التموزجية، وتبادل المعلومات والمواد؛
- (ز) القيام، دون تأخير، بتحديد وتعزيز النسخة الأصلية لمرافق الأبحاث العالمية الكفالة لتكون بمثابة مراكز منتهى، وتشجيع ما هو قائم الآن من شركات المختبرات الوطنية ودون الأقلبية والأقلبية والدولية، بما فيهم على ذلك المرئضة بالمنظمات المذكورة في المادة ١٥، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الابحاثية، أو المرئضة، لتكون بمثابة شركات منتهى، ولتشجيع إنشاء مراكز حديثة عالية الكفاءة؛
- (ح) الاضطلاع ببرامج اعلامي في المجال الاهيائي لتنمية الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية؛
- (ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بمبادئ الأنشطة التي تهم المركز والمرافق المنفذة؛
- (ي) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة.

المادة ٤

العصربة

- ١ - أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافاً في هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢٠ منه.
- ٢ - أعضاء المركز المؤسسين هم كل الأعضاء الذين وقّعوا هذا النظام الأساسي قبل سُنة سناده وفقاً للمادة ٢١ منه.

المادة ٥

الأجهزة

- ١ - أجهزة المركز هي :
- (أ) مجلس المحافظين؛
 - (ب) مجلس المستشارين العلميين؛
 - (ج) الأمانة.
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين إنشاء أجهزة مساعدة أخرى وفقاً للمادة ٦.

19

- ١ - ينكون مجلس المحافظين من مجلل عن كل عضو في السركر ، ومن الرئيس التنفيذي للبريد أو ممثله ، اللذين بعملهم فيه يحكم وظيفتهم وبدون أن يكون لهم حق التعمير . وعلى الدوالي الأعضاء ، عند تعيين ممثليها ، أن توقيع المراقبة لقدرتهم الادارية وظيفتهم العلمية .

٢ - ينكون المجلس بما يلى ، بالإضافة إلى مصادره وظائف أخرى محددة في مسداً النظم :

 - (أ) تحديد السياسات والمبادئ ، العدمة التي تحكم أسلحة السركر :
 - (ب) قبول الأعضاء ، الحدد في السركر :
 - (ج) المعرفة على برنامج العمل وعلى المعايير التي بعد مراعاة نوصيات مجلس المستشارين التعليميين ، واعتبار لروابط السركر المالية ، والبالغ مبلغ مالية مالية أخرى ، لاسب تنمية الموارد لتنفيذ السركر هدفه ،
 - (د) منه منه سركر مكتب (وطني أو دين القبس أو القبس أو دولي) ، لسرير اكشن المجموع العائمة في الدول الأربع ، والمعروفة بمعايير الامتياز العلمي المغيرة ، ونقطة نشطة مكتبة للمعترفات الوطنية والإقليمية والدولية ، وذلك على سبيل الأولوية العلية ، وعلى أساس تحت كل حالة معروضاً :
 - (ه) وضع توأمة ، ووفا للمسايدة ١٤ ، تنظم مراجعتاً الأخراج ، والترخيص ، وتحتوى المسئنة من أسباب السركر :
 - (و) اتخاذ أيها من معايير أخرى ، بما على توقيع مجلس المستشارين التعليمين ، لискرين السركر من تحرير أهدافه وأداء وظائفه .
 - ٣ - يعقد المجلس دوره عادية مرة كل سنة . ما لم يقرر خلاف ذلك . ويعقد الدورات العائمة في مقر السركر ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
 - ٤ - يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي .
 - ٥ - يشكّل المجلس من مجلسه أعضاء المجلس .
 - ٦ - لكل عضو في المجلس صوت واحد . وبعمل اتخاذ القرارات تتوافق شخصين العضو ومراسمه الدول الأربع ، الحكومية والمعروفة ، بما حلا القرارات المتعلقة شخصين العضو والمعروفة .
 - ٧ - يحول لمستثنى الأسم المستعد سالميبيه ضمن الدوايا العامة ، الحاضرة ، والعمور . وكذلك مجلل السلطات الدولية الحكومية ووزير الحكومة ، ولهم الولادة الدولية للسلطات الدوارة ، المستشاري الذي لها ملائمة عمل السركر أو أحدث اعتماداً به .

卷之三

- ٢ - يحوز لرؤسـاء، المـواكبـاتـ والـمعـتـدـلـ وـاـحـدـ حـسـنـ كـلـ بـحـثـ مـهـمـةـ فـيـ بـشـارـ كـسـرـاـ حـسـنةـ
- ـ مـرـافـقـ فـيـ مـدـاـلـاتـ مجلـبـ المـسـتـارـيـنـ العـلـمـيـنـ .
- ٣ - يجـعـلـ لـكـيـارـ السـوـطـعـيـنـ الـعـلـمـيـنـ حـصـورـ دـوـرـاتـ مجلـبـ المـسـتـارـيـنـ الـعـلـمـيـنـ إـذـاـ طـلـبـ مـهـمـ
- ـ ذـلـكـ .

السادة ٨

الاستاذ

- ١ - تـسـائـلـ الـأـسـاسـةـ مـنـ السـدـيرـ وـالـمـوـظـفـيـنـ .
- ٢ - يـقـرـمـ مـحـسـنـ الـمـعـادـعـيـنـ سـعـيـيـنـ السـدـيرـ مـنـ بـيـنـ مـرـضـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـدـ . بـعـدـ الـشـيـادـ مـسـ
- ـ مـحـلـ السـيـاشـارـيـنـ الـعـلـمـيـنـ . وـيـظـلـ السـدـيرـ مـنـ مـنـصبـ لـمـدةـ خـسـنـ شـرـاـتـ . وـيـسـكـنـ اـعـيـادـ
- ـ تـعـيـيـنـ السـدـيرـ لـمـدةـ خـسـنـ شـرـاـتـ أـخـرـىـ لاـ يـقـيـ عـدـهـ نـعـيـيـنـ مـنـ حـيـدـ . وـيـسـيـغـيـ أـنـ مـكـونـ
- ـ السـدـيرـ نـعـيـيـهـ مـنـ أـعـلـىـ سـرـلـةـ مـسـكـةـ . وـيـظـلـ سـاـقـيـنـ قـدـرـ مـنـ الـاحـتـراـمـ فـيـ السـيـادـ اـنـ السـعـيـ
- ـ وـالـكـيـارـلـوـجـيـنـ لـلـسـرـكـرـ . كـمـ يـحـبـ إـيلـاـ، الـاعـتـارـ إـلـوـاـبـ لـسـرـةـ السـرـيـسـ فـيـ اـدـارـةـ بـرـزـرـ
- ـ عـلـيـ وـرـقـيـ مـشـعـدـ الـتـعـصـمـاتـ دـنـ الـعـلـمـاـنـ .
- ٣ - تـسـائـلـ حـسـنةـ السـوـطـعـيـنـ مـنـ ثـائـبـ لـلـسـدـيرـ ، دـرـوـزـ، لـلـدـارـاـتـ ، وـغـرـمـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ العـنـيـفـ
- ـ رـاـنـفـيـنـ وـإـلـاـرـيـنـ وـالـمـكـيـنـيـنـ ، سـنـ مـنـ ذـلـكـ الـدـسـالـ الـبـدـوـيـنـ ، حـسـنـ تـعـتـقـلـ
- ـ حـاجـهـ السـرـكـرـ .
- ٤ - يـكـونـ السـدـيرـ هوـ السـوـدـوـلـ الـعـلـمـيـ /ـ إـلـاـرـيـ الرـئـيـسـ وـالـسـدـيلـ الـتـاـسـرـيـ لـلـسـرـكـرـ ، وـيـعـدـ
- ـ السـدـيرـ بـعـدـ السـعـدـ فـيـ كـلـ اـجـتـمـاعـاتـ مـجـلـسـ الـعـلـمـيـاـنـ وـأـمـرـيـرـهـ الـمـرـعـيـةـ . وـيـسـطـلـعـ رـدـاـ
- ـ شـرـجـيـاتـ وـمـرـأـتـ مـطـلـيـ الـمـعـاـمـلـيـاـنـ اوـ مـجـلـسـ الـمـسـتـارـيـنـ الـعـلـمـيـيـنـ ، سـكـامـ الـمـسـوـدـيـيـةـ
- ـ وـالـسـلـطـلـةـ فـيـ تـوـرـبـ عـدـ السـرـكـرـ ، وـمـوـدـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـرـثـيـدـ الـشـنـدـ مـسـدـانـ
- ـ الـهـبـارـاـنـ إـلـىـ السـدـيرـ . يـكـونـ سـوـلـاـ مـنـ تـعـيـيـنـ السـوـطـعـيـنـ وـتـنـظـيمـ وـرـكـيـبـيـةـ أـداـ
- ـ عـلـيـهـ ، وـيـسـنـ، جـهـاـزاـ إـسـتـارـيـاـ مـعـ تـبـارـ عـلـيـهـ، السـرـكـرـ بـتـولـيـ تـقـيـمـ الـتـائـيـ الـعـلـمـيـ
- ـ وـالـتـعـطـيـلـ الـبـارـيـ لـلـسـدـيلـ الـسـلـمـيـ .
- ٥ - عـلـيـ السـدـيرـ وـالـمـوـظـفـيـنـ إـلـاـ يـطـلـبـوـاـ لـوـ يـتـلـفـوـاـ ، لـدـىـ أـدـاـئـهـ لـوـ رـاجـاـتـهـ ، تـعـلـيـمـاتـ مـسـ
- ـ أـمـةـ خـرـوـتـ أـوـ مـنـ إـمـةـ سـلـطـةـ خـارـجـ طـنـاقـ السـرـكـرـ . وـلـيـهـ أـنـ يـتـنـحـرـوـاـ مـنـ إـلـيـ عـلـيـهـ
- ـ أـنـ يـسـعـكـرـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ كـمـوـظـيـنـ دـوـنـعـيـنـ مـسـوـدـيـنـ وـقـيـطـ إـلـاـ، السـرـكـرـ . وـيـتـعـدـ كـلـ عـدـرـ
- ـ سـاـخـرـاـمـ الطـبـيـعـ الدـوـلـيـ الـسـعـيـ لـلـسـوـدـوـلـيـاتـ الـسـدـيـرـ وـالـسـوـطـعـيـنـ ، وـيـاـلاـ بـحـسـارـ الـسـانـسـرـ
- ـ عـلـيـهـ فـيـ فـيـاسـمـ بـسـوـدـلـاـتـهـ .
- ٦ - يـقـرـمـ السـدـيرـ سـعـيـيـنـ السـوـطـعـيـنـ سـعـيـيـنـ يـطـلـبـ بـطـرـهـ مـلـيـعـ السـيـادـيـنـ . وـيـكـونـ شـرـطـ خـدـ
- ـ السـوـطـعـيـنـ مـطـابـيـهـ قـدرـ دـمـكـنـ لـلـشـرـوـطـ السـمـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ السـيـادـيـنـ الـسـيـادـيـلـ لـلـذـيـمـ السـيـادـيـهـ .
- ـ وـيـكـونـ الـامـتـارـ الـأـتـيـرـ فـيـ اـسـتـدـامـ السـوـطـعـيـنـ الـعـلـمـيـيـنـ وـالـسـيـادـيـنـ ، وـيـقـيـدـ شـرـدـ
- ـ الـحـدـدـ ، هـوـ مـرـدـرـ ضـانـ أـمـلـ مـسـتـوـيـاتـ الـكـعـبـاـهـ وـالـأـهـلـيـهـ وـالـسـرـاجـهـ .

البرأكز والشكبات المستندة

- ١ - علا سالفورة ١ من السادة ١ ، وبالغيرة العرية (ز) بن السادة ٣ ، وبالغرة المربعة (ز) من السادة ٢ ، يغير البرأكز سطور وترير مسطورة من البرأكز والشكبات المستندة لتحقق أحد أهداف .
 - ٢ - يحدد مجلس المحافظين ، بناءً على توصية مجلس المستشارين للعلميين ، معايير مجلس مجلس المحافظين ، ليحدد مجلس الدشانيين ، معايير مجلس
 - ٣ - منه الشكبات المستندة لمجموعات المحافظات الوطنية والإقليمية والدولية الفائقة لي الدول الأعضاء ، والتي لديها امكانيات خامنة لتعزيز إنشاد البرأكز .
 - ٤ - يعهد البرأكز ، بعد موافقة مجلس المحافظين ، اتفاقات ترمي إلى إقامة علاقات متساوية بين البرأكز والشكبات المستندة . ويسكن أن تعم هذه الاتفاقيات جوانب علمية ومالية ولنكتها لا تغدر على هذه العبوات .
 - ٥ - يمكن للبرأكز أن يسمى في تحويل البرأكز والشكبات المستندة وفق لمعيدي يتمرس مجلس المحافظين سالبان مع الدول الأعضاء، المعنية .
- ١٠ السادة
- الشوكات
- ١ - يمكن تحويل البرأكز على العموم بما يلى :
- (١) المعامرات الأولية لاسته ، البرأكز :
 - (٢) اشتراكات الأعضا ، الشرقية ، ومعدل أن تكون معدلات قابلة للتحويل :
 - (٣) المترادات العامة والخاصة ، بما فيها البصات والأموال العجمى بها والاعارات رالأموال المستنذبة المقيدة من الدول الأعضاء ، وعمر الأعضا ، وحسن الإيمان المستحدة ، ووكالاته المستنذبة ، والروكالة الدرالية لسلطانة الدرالية ، ورسائج الأسم المستخدمة الإضافي ، والسلطات الدرالية الحكومية وسلس
 - (٤) الحوكمة ، والمؤسسات ، والبيئات ، والأنداد ، ورهنها سمو اعفته مجلس المحافظين :
 - (٥) آية مصادر أخرى ، رصداً سرافقة مجلس المحافظين .
- ٢ - يعترات مالية ، يمكن لأول البلدان سوا ، كما تمت على ذلك فيارات الأسم المستخدم ذات العدد ، إن تسمى أسماء في البرأكز على أساس معايير أكثر ملاءمة بحددها مجلس السادس .

- ٣ - تقدم الدولة الممتعة مساهمة أولية ، وذلك لأن توفر نشركر الباكلل الأساسية
المردرية (الأرض ، والمساكن ، والآلات والمعدات ، الخ .) . وكذلك من خلال
المساهمة في تعقارات تشغيل السركر في الأعوام الأولى من عمله .
- ٤ - بعد العصر مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، يقدمه مجلس مجلس
المحافظين من طريق مجلس المستشارين مشغور بالتقديرات المالية المتقدمة .
- ٥ - القدرة المالية للسركر هي السنة التقويمية .

السادة ١١

التفصيم ومراعاته للحسابات

- ١ - بعد العصر انتهاء العاددية للسركر خلال السنوات الخمس الأولى على أساس السادس التي
يتبعد بها كل عصر عنها بالسنة لتند ، الضرورات الغross . وبعد فترة الضرورات الغross ،
ينظر في إمكانية تبادل العمل كل سنة تتضم الضرورات إثبات المسؤولية للسنة التالية .
وذلك على أساس صفة توسيعها للجهة التحورية التي تأخذ في الاعتبار اشتراك كل
عمر في العصر انتهاء السادسة للأداء المتقدمة استنادا إلى حدود النسبة المقررة .
- ٢ - يجوز للدول التي تضع أعضاء في السركر بعد ١٢ كاسن الأول / ديسنر الظفر وبنـ
إمكانية تقديم مساهمة خاصة في السترات الرأسالية وتكليف التفعيل الدارمية عن
السداد التي تضع نفسها أعضاء .
- ٣ - المساهمات المقيدة وقت الأحكام الفترة ٢ من هذه المادة تتمعمل في تفاصيل اشتراكـ
الأعضاـ، الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غيسر ذلك ساغلبة اعتدائه كافة .
- ٤ - يعنى مجلس المحافظين من أعيانهم لعم حسابات السركر . وبتقدم السراجون إلى مجلسـ
المحافظين تقريرا عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العاملين .
- ٥ - يزود العذر من أعيانـ، الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات وبيانات للنظامـ
براجماتـ .
- ٦ - الدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظامـ
الأساس كهي تشارك في السركر ، والتي وقعت سالـاتـ على النظام الأسـاسـ شـترـهـ
الاستئـارـ ، لـ تكون مـرـعـةـ على دعـيـمـ مـسـامـهـ حـامـةـ ، كـساـ وـرـدـ فيـ المـقـرـةـ ٢ـ مـسـنـ مـدـهـ
الـسـادـةـ ، سـفـهـ اـسـتـارـ شـارـكـهاـ فيـ السـرـكـ .

السادة ١٢

الاعتقـادـ الخامـمـ بالـمعـنـىـ الرـئـيـسىـ

- بعد العذر مع الحكومة الممتعة انتفاع بحقوق سفره الرئيس ، وتعجم اعتماد هذا الاعتقـادـ
- لـمرـدـهـ مجلسـ المحـافظـينـ .

الوضع القانوني، والامتيازات ، والمحابيات

- ١ - يكون للمركز شعبة قانونية . ويعنى سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه ، بما فيها الأهداف التالية :
- (أ) عقد اتفاقيات مع الدول أو المنظمات الدولية ؛
 - (ب) منح العقود ؛
 - (ج) اكتساب الأموال المتنقلة وغير المتنقلة والتصرف فيها ؛
 - (د) الدخول في إجراءات قانونية .
- ٢ - يتمنع المركز ، وأملاكه وأمواله ، جسماً وحدت ، حصانة تجاه جميع أنكال الإجراءات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأنه ما من تنازل عن حصانة بـ . إلى أي من التدابير التحفظية .
- ٣ - لجميع منشآت المركز حرمتها . وستكون أملاك المركز وأمواله ، جسماً وحدت . في حصانة من أعمال التفتیش والاستيلاء والمصادرة وسرقة الملكية وأى شكل آخر من أنكال التدخل ، سواء أكان سارياً في تطبيقاته الإدارية أم قيائياً أم تربعاً .
- ٤ - يعنى المركز وأملاكه وأمواله ودخله ومعاملاته من كل الخرائب ، بما في ذلك الرسوم الحمراء ، وأعمال الحظر والتبود التي تفرض على الواردات والم الصادرات السese للمواضي التي متوردة المركز أو بمدرها لاستعماله الرسمي . ويتعين على المركز أى مما من أي التزام يتعلق بدفع أو احتصار أو حبأة أية ضريبة أو رسم .
- ٥ - يتمنع ممثلو الدول الأعضاء جميع الامتيازات والمحابيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتحارات ومحابيات الأمم المتحدة .
- ٦ - يتمنع موظفون المركز الرسميون جميع الامتيازات والمحابيات التي تنص عليها المادة الخاصة من الاتفاقية الخاصة بامتحارات ومحابيات الأمم المتحدة .
- ٧ - يتمنع خرائط المركز بنفس الامتيازات والمحابيات التي يتم توفيرها لموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه .
- ٨ - يحق لجميع الأشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة التبادل الموظفين في مقر المركز ، أو جرى نقلهم إلى مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي ، الدخول لإقامة فحص ، أو الخروج كلما لزم الأمر ، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين . ويسنحون تمهيلات للعودة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء ، موراً ومحاناً .
- ٩ - يتعاون المركز في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والدول الأعضاء الأخرى لتبسيط إقامة العدل على الوجه الصحيح ، وضمان الامتثال للقوانين الروطية ، ووضع حدود أي سوء استعمال يتحقق بالامتيازات والمحابيات والتمهيلات المذكورة في هذه المادة .

الاستيرادات وحقوق الملكية الفكرية

- ينشر الملك كل البيانات التي تنشر عنها إنسان في مجال البحث ، تربطه إلا بذلك المخاطبين .
 - جمیع الحقوق ، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق حرمة الاتraction ، المتعلقة بأعمال يقوم الملك بتأليفه أو تطويره ، تصبح ملكاً لملكه .
 - تنفي سياسة الملك ساحر على إنشاءات الاتraction أو المنشآت قصص براءات اختراعه بشأن شأنه الملكي الرئيسي و الملكيوج الإيجابي المتعدد على مداره من طريقه مداري الملك .
 - تتيح إمكانية الحصول على الملكية الملكية المتعلقة بالبيانات التي تنشر عن بحوث الملك للأعضا . ولذلك إن المسماة تنشر الأعضا ، هي الملك ، وذلك بمعنى الملكي الدولة الجاري تعطينها . ولا يجوز مجلس العدليين ، تقد فنادق بمبالغ الفوائد التي تنتهي الوصول إلى الملكية الملكية ، مما يغير صاره شيء عموم أو مجموعة الفوائد التي تستخدم الملك خد في سرها ، إن الاتraction وغيره من الحقوق ، وأنبة شائعة مالية أو غيرها من المسماة المتعددة بذلك ، من تغزير تغزير وانتاج الملكيوج الإيجابي .
 - ويطلب رئيس لمجلس أنسان الشارحة بالدرجات الأولى ، وذلك لغراهام لطيف .
- السادة ١٥
- ### الملافات مع المنظمات الأخرى
- يجدر للملك أن ، اصطلاحه يستخدم ومتى استخدم لأهداف ، إن بعض عند الاقتضاء ، بغير اقتضى مجلس العدليين ، إلى المسماة مع الدول الأخرى غير الأطر التي هذا النظام الأساس ، والأمسية المتعددة وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المنضمة التاسعة للأمم المتحدة ، والوكالات الدولية للطاعة الذرية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية .
- السادة ١٦
- ### التعديلات
- يجوز لأي عذر أن يقترح إدخال تعديلات على النظام الأساس . ويغير العدمر سالفع بعد اتفاقه ٩٠ يوماً على إرسال هذا النصيبي .
 - يتم إقرار التعديلات على عليه جميع الأعضا ، ويعمل حيز المصادق ذاته ، ويعمل حيز المصادق ذاته .

المادة ١٧

يجوز لأي عصر الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من المعرفة لدى تقديم اشعار خطبي للجريدة
مدة سنة واحدة .

المادة ١٨

النحو

في حالة انتهاك المركز ، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التمييز ، ما لم يقرر الأطراف وقت الانتهاك غير ذلك . ويوزع أي فائض ، الا اذا فرر الأعضاء خلاف ذلك ، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانتهاك بنسبة جمع الدفعات التي سددتها من نفذت انتهاكاً في المركز . وفي حالة وجود عجز ، تعطي الدول الأعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالسبعين بالمقدار المقررة لاسترداداتها .

المادة ١٩

نحوة المزاعمات

بتم التحروء الى أي وسيلة من وسائل الحصول على السلمة التي يتم عليها مناقضة الأمم المتحدة ، بينما ، على طلب أي طرف في النزاع ، لنسوية أي نزاع يشمل عصوين أو أكثر فيما يتعلق بتحصير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ، ولا يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية ، أو عند الضرورة عن طريق المساعي الحصيدة لمجلس المحافظين ، ما لم تتفق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للنسوية ، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع ينعدر تسويته عن طريق مساعيه الحصيدة .

المسادة ٣٠

التوقيع والتدقيق والقول والانضمام

- ١ - يعرف هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمدرسة في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى يدْ نفاده وفقاً لل المادة ٢١ .

- ٢ - هذا النظام الأساسي رهن بتصديق أو تبول الدول الموقعة . وتسودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع .

- ٣ - بحوزة الدول التي لم توقيع على النظام الأساسي ، أن تضم البهء بعد بدءه نفاذها بآداءها وثائق الانصمام لدى الوديع بعد مرافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على الصدور .



٣ - مجرد للدور الذي يتعين عليه العمل على مراجعة التشريع إن توسيع شرط الاستئناف إلى أن تتحمّل المدعى عليه أتعاقبة الالاتنة.

النحو

- ٢ - يطبق هذا النظام الأساسي مؤقتاً لدى توقيعه ، إلى أن يبدأ تنفيذه ويعتبر
الوارد أعلاه ، وذلك في المحدود الذي يسمح به التشريع الوطني .

٣ - إدّاع نبذة الدولة لرواتق الانتماء .

٤ - يحدد هذا النظام الأساسي معايير للك دولة مصنفة إليه . في البرجم الثالثين بعد
موارد مالية كافية ، توجه ا懋ار الى الوديع بعد ، يعاد هذا النظم الأسبي .
المجففة للمرکر ، وشائق التعمق أو الغرول ، وبعد أن يتحقق فيما سببا من مسان

٥ - يحدّد دس ، بحسب متوجع ١٤ دوت حتى يويز بايت بي دكتي الدورك .

٢٢

الصوص ذات العجائب

تشكل لهذا النظام الأساس حيث سلاسلية وإنكليرية والبربرية والسببية والمرتبة.
وأثباتاً لـ عدم قام المعمومون المعموقون أدناه ، وكل منهم مؤول بذلك تحريله مبعداً من
طوف حكمته . يستدل هذا النظام الأساسي بـ افتضال :

